

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ ميرفت شحاته محمود شحاته

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحراز الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ ميرفت شحاته محمود شحاته لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣١) بالحراز الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٧٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعه بالحوض رقم (٣١) بالحراز الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التمهيدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٨٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقددين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ميرفت شحاته محمود شحاته باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ذكره السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرْرَ:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ ميرفت شحاته محمود شحاته لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ، والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الـزمـنى المعتمـد لدراستـها واعتمـادـها منـ الهيئة قبل الـبدء فـيـ التـنـفيـذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ميرفت شحاته محمود شحاته

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٢,٤٩٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٢,٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ١٥ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٠,٨٠٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٤٩٧,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٧,٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً الجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة بـم٢	مساحة الأرضى (F.P)	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع	رقم الكشة
١	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٢	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٣	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٤	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٥	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٦	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٧	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٨	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
٩	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٠	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١١	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٢	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٣	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٤	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٥	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--
١٦	٣٦٢,٠٩	١١٠	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول	--

رقم القطعة	مساحة القطعة بـ م٢	مساحة الأرض (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ك
١٧	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
١٨	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
١٩	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
٢٠	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
٢١	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
٢٢	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
٢٣	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
٢٤	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول	--
الاجمالي	١٠٤٩٧,٩٢	٣١٣٢,٣٢			٣٢	---	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمة دور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الرىود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطنة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النقط	المساحة المبنية م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية
السكنى	٣١٣٢,٣٢	%١٤,٩٩
غرف الامان	١٥	
الاجمالي	٣١٤٧,٣٢	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ ميرفت شحاته محمود شحاته ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد/ سيد محمد سيد إسماعيل كراره



